

الوقف والتنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية

- دراسة نقدية إبستمولوجية -

منيرة طهراوي

قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار-عناينة

ملخص

الوقف من الآليات الإسلامية التي تعمل في مجال التكافل الاجتماعي، وعامل مهم من عوامل التنمية فيه باعتباره مصدرا تمويليا ذاتيا هاما في كيان الأمة، ووجه من الإنفاق في سبيل الله تعود منفعته علي المجتمع. وهو من بين مصادر التنظيم المالي في الدولة الإسلامية يستمد أصوله من القرآن والسنة. وتتضح حقيقته الشرعية من خلال الإنفاق من ريعه على المشروعات الخيرية وسبل البر. ويندرج إسهام نظام الوقف في بناء هذا المجال التتموي ضمن الدور الذي تؤديه "منظومة أعمال التضامن العام" التي تشمل أيضا على أنظمة الزكاة والصدقات والوصايا والكفارات والنذور...

الكلمات المفتاحية: وقف، تكافل اجتماعي، تنمية، مجتمع مدني.

*Le wakf et le developpement économique dans les pays musulmans**-etude critique et épistemologique -***Résumé**

Le Wakf le (habous) est l'un des mécanismes islamiques qui progresse dans le domaine de l'entraide sociale et considéré comme un élément de grande importance dans son développement. Considéré comme une source prépondérante d'auto- financement, le wakf est un système isslamique original puissant dont les sources sont apparentes dans le coran et la Sunna .Le Wakf s'intègre dans la création de ce domaine développemental à travers le rôle des activités de solidarité publique qui comprennent les systèmes de Zakat, aumône, testament,...

Mots clés : Wakf, entraide sociale, développement, société civile.*Wakf and Economic Growth in Muslim Countries**-Critical and Epistemological Study-***Abstract**

The Waqf is an Islamic mechanism that operates in the area of social support, more than that, it is an important factor for development and a major source of self-financing and it is one resource of the financial regulation within the muslim nation .Its background is bassed on assets rooted in the Kuran and Sunah .This religious fact is shown in the use of its incomes on charitable projects. The Wakf fits into the creation of this developmental field through the role of public solidarity activities which include systems of Zakat, alms, testament and, atonement...

Keywords: Wakf, social support, development and civil society.

توطئة:

أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات الموجودة في المجتمع .

ولقد تطور مفهوم التنمية عالميا منذ أواسط القرن العشرين الميلادي، وانقل من اقتصاره على التنمية الاقتصادية إلى شمولية التنمية الاجتماعية والبيئة بشتى أبعادها، وأصبح من المطلوب محليا وعالميا، وأن تشتمل أية خطة تنموية على استفادة الشعوب منها على أوسع نطاق ممكن، واستعدادهم لها ومشاركتهم فيها .

ويردد كثير من الاقتصاديين عند الحديث عن التنمية، المقولة المعروفة "رأس المال يذهب إلى المكان الذي يحتاج إليه، ويبقى في المكان الذي يحسن معاملته" (3).

وهكذا طرحت منذ السبعينيات الميلادية من هذا القرن مسألة " التنمية البديلة " القائمة " تنمية الموارد البشرية " بلغة الاقتصاد، أو " تنمية الطاقة البشرية" بلغة سائر العلوم الاجتماعية .

والتنمية البديلة تتمحور حول الناس، وحول مشاركتهم في التنمية واستفادتهم منها، لتحسين نوعية حياتهم. وقد ارتكز هذا التغيير في مفهوم التنمية وأهدافها على إعطاء اهتمام أكبر للإنسان الفاعل الذي يحسن استثمار الموارد الطبيعية، مما يؤكد مفهوم المنظور الإسلامي في تحديد مسؤولية الإنسان عن إعمار الكون لا لاستنزاف موارده وتدميره، لتصبح التنمية رأسية في ذات الناس وليست في المؤسسات والهياكل المحلية والدولية، كما زاد الحديث عن مفهوم المشاركة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أو المجال المشترك .

من الأخطاء الشائعة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي وبعده عن الاعتبارات القيمية والأخلاقية، تأكيدا لصبغته "المادية" واهتمامه الأكثر "بالأشياء" (1). فالتاريخ يعلمنا أن فكر جميع الأنظمة التي عرفت البشرية، وممارستها العملية، لا بد أن تتأثر بصورة أو بأخرى "بالقيم"، لكون القيم في الفكر الاقتصادي الرأسمالي أو الاشتراكي، تعد إطارا خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي، تعد الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيرا داخليا أساسيا لفعاليتها، فهو اقتصاد محمل بالقيم وليس -بالقطع- محررا منها .

فنحن هنا أمام اقتصاد ديني أو دين اقتصادي أو اقتصاد إنساني وليس هذا تلاعبا بالألفاظ، وإنما لتوكيد حقيقة أن الاقتصاد الإسلامي جزء من كل، يتربط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام من عقائد وأخلاق وعبادات وبقية المعاملات، كدين ونظام حياة كامل وشامل يحكم بضوابط الإسلام، ويسير وفقا لأحكامه .

فهو يحقق علم البحث عن الأرزاق المقدره وفقا للضوابط الشرعية، ولذلك يطبق عليه الاقتصاد الديني أو الاقتصاد الأخلاقي أو الاقتصاد الإنساني (2) Ethical.

ومع تطور الدراسات التاريخية والحضارية المقارنة، أدرك المفكرون الاقتصاديون حقيقة الترابط بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. فمما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية تؤدي الى جانب وظيفتها الاقتصادية وظيفة أخرى اجتماعية، حيث إنها في المدى البعيد تستهدف رفاهية الإنسان ورفع مستوى معيشتة، وتؤدي التنمية الاجتماعية إلى تحقيق

1- الوقف مرجعية إسلامية :

الوقف أو الحبوس من الآليات الإسلامية التي تعمل في مجال التكافل الاجتماعي، وعامل مهم من عوامل التنمية فيه، وهو من بين مصادر التنظيم المالي في الدولة الإسلامية، باعتباره مصدرا تمويليا ذاتيا هاما في كيان الأمة، ووجهها من وجوه الإنفاق في سبيل الله تعود منفعته على المجتمع المدني . وتتضح حقيقته الشرعية، من التعريف الفقهي "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"، أي الإنفاق من ريعه على المشروعات الخيرية وسبل البر، والحرص على الطبقات الفقيرة ويشمل كل مجالات الحياة .

لهذا يعتبر الوقف من الصدقات الجارية التي ينتفع بها المجتمع طويلا، وذلك لما ورد عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(4) .

ويستفاد من فقه الوقف أن الفقهاء قد بذلوا جهودا مُضنية، لوضع أصول البناء المؤسس لنظام الوقف، على النحو الذي يحافظ على حرمة، ويضمن له استمرار النمو والعطاء .

والتأكيد على إسلامية نظام الوقف، أنه يستمد أحكامه من القرآن والسنة النبوية - وإن كان عرف ما يشبهه في الأمم القديمة - فهو يؤكد على الإحسان العام والدائم بالمنافع ولقد أكد نشأته الإسلامية قول الإمام الشافعي"لا أعلم أن أحدا حبس قبل الإسلام"(5) وهو يعني بذلك الوقف .

فاحتل الوقف، منذ نشأته الأولي مكانا تأسيسيا في صلب بنية التنظيم الاجتماعي، والذي تحول مع الأيام إلي نظام مع بقية الأنظمة القائمة في المجتمع الإسلامي [القطاع العام والقطاع الخاص] .

كما يندرج إسهام الوقف في بناء المجال التنموي في المجتمع، ضمن الدور الذي تؤديه "منظومة أعمال التضامن العام" التي تشمل على أنظمة: الزكاة والوقف والصدقات والوصايا والكفارات والنذور...

فإذا وقفت بيتا أو أرضا أو محلا، فإنك شاركت ماديا واقتصاديا في نافعة اجتماعية، وروحيا بمعنى الإحسان والصدقة الجارية، وقانونيا توثيق هذا العقار وحفظه من الضياع والتلف، وإداريا وتنظيميا في تسهيل هذه المعاملات الإدارية بين السلطات القائمة؛ ومن هنا تنشأ أهمية الموضوع باعتبار أن الوقف فضاء مشترك يتموقع بين سلطتين:

- الأولى: دينية المصدر تتغذي من مرجعية فقهية دينية مشبعة بقيم إسلامية وأحد إنتاجات الفكرية التراثية المحددة والمنتجة لهذه الأنظمة المتنوعة كالزكاة والوقف والهبة والوصية والنذور وقواعد تقسيم الموارد...

- والثانية، نعني بها القانون الوضعي من خلال الوعاء الإداري الذي احتوى هذا التنظيم الفقهي، ومدى قدرته على التكيف والاستجابة لمجالاته ومراميه، ليس على المستوى النظري فقط؛ بل على مستوى المعاملات الإدارية وتأثيرها في عملية التنمية وعلى المنافع العامة للمجتمع من حيث الصحية والتعليم والإيواء والرعاية الاجتماعية...إلخ. فهل يمكن استعادة دور الوقف باعتباره مجموعة من القيم الدينية؛ ليكون من ركائز تنمية اقتصادية؟ .

2- موقع الوقف في بنية المجتمع الإسلامي:

بالرجوع إلي تكوينه التاريخي الإسلامي، من جوانبه الفقهية والقانونية، نجد أن للوقف امتدادا تاريخيا يؤهله في حال فعاليته، في الإسهام في بناء

وإنه من المؤسف أن يتراجع دور الوقف في التنمية في حياة المسلمين، في الوقت الذي ازدهر فيه وتطور نظام الوقف والتبرع لأعمال الخير في شتى صورته وأشكاله لدى غير المسلمين، وعلى وجه الخصوص في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، برغم سيطرة الفكر المادي وضعف التدين لدى شعوبها. ولكن الأنظمة والقوانين المالية التي صدرت في بداية هذا القرن عززت هذا الأمر. وإنَّ تجربة الغرب في مجال العمل الخيري وتنظيمه وتوظيفه لخدمة مجتمعاتهم وتحقيق أهدافهم، لحرية بالدراسة والتأمل والإفادة من إيجابياتها في إطار خصوصيتنا الإسلامية؛ وبما لا يتنافى مع تعاليم ديننا، لأن الإنسان هو هدف التنمية كما أنه وسيلتها.

أما من الناحية الاقتصادية فالملاحظ أن العمل الخيري ظل لفترة طويلة يمثل عماد العمل العام في الدولة الإسلامية، ويرى البعض أن الوقف هو صانع الحضارة الإسلامية. إلا أنه وللأسف، مع ميلاد الدولة الحديثة، يشهد العمل الخيري خفوت ضوءه، حيث انصرفت الحكومات في معظم البلاد الإسلامية في العصر الحديث إلى أدوات مالية أخرى، وعطلت مؤسستا الزكاة والوقف وكانت النتيجة التي ترتبت على هذا الأمر، أن ضعفت ثقافة العمل الخيري، باعتبار أن الدولة المسيطرة في النظام المركزي الاشتراكي تقوم بكل شيء .

3- الوقف جزء من المشكلة المالية في الإسلام :

نبه الإسلام بكثير من الحزم إلى الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله؛ بلهجة لم يتكلم القرآن بأشد منها ،حتي فيما يتعلق بالشرك أو أكل أموال اليتامي أو ترك الصلاة. كما نجده أول تشريع جعل للفقراء "حقا" في أموال الأغنياء (7)،

مجال مشترك بين المجتمع والدولة. فعلى هذا الأساس يعتبر الوقف "فضاء مشتركا" أو "منطقة الفراغ" بتعبير السيد محمد باقر الصدر، فأسهم، بما كان له من مؤسسات خيرية، وأنظمة متكاملة، في إيجاد ما يسمى في العصر الحديث المجتمع المدني أو مجالات القطاع الثالث، قبل أن تعرفه التجربة الأوربية(6). هذا المجال المشترك ينهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي، كان له أثره في تكيف الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد، على الميزانية العمومية، فأمدَّ المؤسسات الاجتماعية، بالموارد المالية التي تُعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، وتحقق بها التنمية الاقتصادية، إذ هي نتيجة غير مباشرة لكل هدف اجتماعي أقيم له وقف. وقيمه تعبير عن كمال التشريع الإسلامي، وقدرته على استيعاب التطور الحضاري، والاستجابة لتجدد الحاجات، بما يلائم طبيعة الإنسان، بفتحها لمجال النفع الاجتماعي، وتكامل جهود الأمة والدولة، وغرس روح المسؤولية، والمبادرة الاجتماعية لدى الفرد، وإتاحة الفرصة لنمو مؤسسات أهلية فاعلة، ترجع ملكيتها إلى الله وتسهم في تكامل المجتمع وترابطه، وتحد من الأنانية، والذاتية.

فمن الناحية النظرية أدى الوقف؛ إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرة على مستويات عدة؛ المعرفية والقيمية، والتنظيمية والاجتماعية؛ ومن الناحية المعرفية، كان له اليد الطولى في نمو العلوم، والحركة العلمية، ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوة، والتكافل، والتكامل، والإحسان، وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة، وأداء الواجب لدى الفرد.

مرجعية قانونية في الاستدلال على التخطيط المالي والقضائي والسياسي والفقهية⁽¹⁰⁾.

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز كانت هذه المشكلة أيضا هي أول ما أثاره في أول خطبة له بعد مشكلة الشوري. ثم إنه من الناحية الإدارية للمسألة المالية هذه أقام الدليل على مقدرة نفسية هائلة لا تقل عن عظمة ابي بكر وعمر، وإن لم يفقها باعتبار ضخامة ملكه⁽⁸⁾.

اذ كان الذين جاؤوا من قبله بعد الرسول والخلفاء، عبارة عن "عصابة من جباة الأموال يقيسون كل قضية في الدولة - التي كانوا يسمونها الخلافة - بالمقياس المالي، ولا ينظرون الي شيء إلا من الناحية المالية، فثار عمر بن عبد العزيز على هذه النظرة وهذه النفسية وقال عن الحكومة كلمته الماثورة التي سجلها التاريخ: إن الله جل ثناؤه بعث محمدا صلي الله عليه وسلم داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيا"⁽¹¹⁾.

4- الفتوحات والمشكلة المالية :

ما زاد الطينة بلة في المشكلة المالية، هو أن المال العام لا يملكه المجتمع بل خزينة الحاكم، لأن أكثره جباية من البلاد التي فتحها المسلمون. فالمال إذن ليس نتيجة عمل ونشاط عمراني يساهم فيه كل فرد وكل طبقة بعملها ونشاطها، وإنما يبتز ابتزازا من الأقاليم، ويوزع توزيعا لا يخضع إلى قانون، على أفراد الدولة وحواشيها التي لا تحصى وأنواع حكامها وأمرائها وشعرائها وجواربها وبوابيها وعبدها وأصناف عملائها، ويصرف في شهوات صيبانية قلد فيها الصغير الكبير وأفراد المجتمع مسئولوهم وأصبح المجتمع كله، مجتمع استهلاك لا يمد يده للعمل بل للأخذ فقط والإنفاق. وبهذا أصبحت الفتوحات الإسلامية كارثة علي المجتمع

وحبب الإنفاق في سبيل الله في أشكاله المتنوعة، بحيث لم يعد تشريك أفراد المجتمع في الثروة الوطنية العامة مسألة ضمير أخلاقي، بل أصبح قانونا وتشريعا يلزم كل فرد توفرت فيه الشروط بأدائه. ونعني بهذا الحق مسألة الزكاة التي تأتي مباشرة بعد الشهادة والصلاة، وقبل الصيام والحج، فقال تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها"⁽⁸⁾. وبعد القرآن نجد الرسول عليه الصلاة والسلام يثير من ناحيته هذه المشكلة في صور مختلفة؛ ولكن أشدها تأثيرا وبعد نظر في آن واحد هي قوله "إنني لا أخشى عليكم أن تعودوا من بعدي إلى الشرك، وإنما أخشى عليكم التنافس في الأموال"⁽⁹⁾.

وقد صدق الرسول ببعد نظره في تنبئه، يتمثل أولها في أول فتنة قامت في الإسلام؛ وحتى قبل فتنة الخلافة وهي فتنة الردة من أجل المال، وهي الزكاة. فما كاد الرسول يختفي حتى انتشرت حركات العصيان من المرتدين وماعى الزكاة بين القبائل، حتى ترزع أمر الإسلام بين العرب، وانكشفت أطرافه إلى المدينة ومكة والطائف وعبد قيس... وكادت تتحد كلمة العرب على القول؛ بأن نصلي ولا ندفع الزكاة... وعظم الأمر حتى على عمر ابن الخطاب، فأتى الى أبي بكر يسعى في مهادنته للعرب في أمر الزكاة وقال له: تألف الناس وأرفق بهم فإنهم في منزلة الوحوش. فقال له أبو بكر: رجوت نصرتك وجنتي بخذلانك جبارا في الجاهلية، خوارا في الإسلام. والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال". حيث تجدر الإشارة في هذا المجال أن أغلب الدراسات والبحوث العلمية تتخذ من عهد عمر بن الخطاب مرحلة

صوراً عجيبة من المظالم والفوضى، وخاصة من كتاب " تحفة الأبرار في تاريخ الوزراء " لأبي الحسن الهلالي، وكتاب " أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم " للمقدسي، وكتاب "تجارب الأمم" لمسكويه. إلى جانب مراجع أخرى عديدة مثل " المسالك والممالك " و"مروج الذهب" ومخطوط كتاب "الخراج لقدماء". ويؤخذ من هذه الصور كلها أنه حصل في المشكلة المالية ما حصل في أمر تنظيم الدولة نفسها، فقد عاد الأمر في تحصيل الخراج إلى ما كان جارياً قبل الإسلام من وسائل رديئة.

عذب الخليفة القاهر أم المقتدر أخيه وسلفه على عرش الخلافة، فضربها وعلقها برجلها لتخرج مالها وتحل أوقافها وتوكل في بيعها، فامتعت؛ ولكن القاهر أرغمها على ما أراد، وكتب إقراراً منها بذلك وأحضر القضاة للشهادة على توكيلها، واستلزمت الشهادة أن يروها رأي العين (14).

ومن سخرية القدر؛ أن الأموال التي تجمع بهذه الطريقة كانت تختزن، في بيت المال وكان بيت المال في كل من الشام ومصر يقوم بالمسجد الجامع.

ومن هنا نفهم إلحاح الإسلام - قرآناً وحديثاً - وتحرز الخلفاء الأولين وتشددهم في هذه القضية، ولكن ذلك الإلحاح لم يلبث أن أصبح هشيمًا تذروه رياح الشهوات، أو التكاليف على إرضاء منازع السلطة التي انطلقت من كل القيود، ولم ترع إلا ولا ذمة ولا عهداً ولا قانوناً. غير أن وسيلة الانتفاضة والثورة، كانت أشبه بالتمرد الهدام منها بالثورات الواعية، والحالات القليلة التي كانت فيها وسيلة التمرد أقرب إلى الثورة المزودة بالعقيدة مثل... سلوك الأمير عبد القادر في الجزائر أو سلوك عمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي في المشرق؛ ممن

العربي ولم تعد نعمة وحقت فيها كلمة عبد الرحمن بن عوف: "ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فما صبرنا، إنني أخشى أن تكون حسناتها قد عجلت لنا" (12).

لقد أصبح الفتح عند العرب ليس وسيلة لنشر فكرة الإسلام في شعوب وثنية، بل أصبح وسيلة للربح والفيء، واكتساب الأرزاق والخمور وملابس الحرير والتمتع بالجوارى، واستعمال العبيد، ثم تطور هذا المفهوم، أو بالأحرى ارتد إلى ما كان عليه في الجاهلية، وهو أن الفتوحات لم تعد توجه إلى الأوطان الوثنية لنشر فكرة الدين فيها، بل أصبحت توجه داخل الوطن الإسلامي من دولة إسلامية ضد دولة أخرى إسلامية للإطاحة بنظامها والاستيلاء على ما بنته. وتحولت الفتوحات من مسلمين ضد مشركين، إلى مسلمين ضد مسلمين، وعرب ضد عرب، وقبيلة ضد قبيلة وأصبح المال، هو مشتت الدولة العربية بعد أن كان هو موحدتها، وأصبح المال هو مانع البناء الحقيقي لحضارتها (**).

5- مزاحمة الدولة الشعب :

ومن نقائص هذا النوع الوعظي في موضوع خطير مثل المشكلة المالية في حياة الدولة أنه، بالرغم من تأثيره العنيف السطحي ونوايا أصحابه الطيبة العاجزة معاً، لا يستطيع أن ينظر نظرة شاملة لهذه المشكلة من مختلف نواحيها لأنه يركز على الجانب العاطفي التخويفي، ويهمل الواقع المادي كما يجري معقداً في حياة الدولة والمجتمع. ولعل ابن خلدون- الوحيد- الذي حلل المظالم الاقتصادية، هذه المظالم والفوضى المالية المستحكمة في حياة الدولة العربية في مختلف عصورها ورجالها وقد استطاع "متر" (13) في كتابه "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع" أن يجمع من مختلف المصادر العربية

ومن ذلك الوقت دفنت المشكلة المالية عند رجال الفكر والإصلاح، باستثناء المتصوفة، الذين عالجوا الموقف بالفرار من مشاركة الطغاة في مشكلة المال هذه؛ وعليه: فإن المسألة المالية بكل فروعها "الزكاة والوقف والجزية والكفارات والنذور..." لم تعد مسألة تخضع للقوانين، بل تخضع لمشيئة الحاكم الذي تستر وراء ما سماه بمشيئة الله [جباية و إنفاقاً] .

7- التاريخ الاقتصادي لتنمية أموال الوقف:

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعاً في الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيراً بألفاظ مختلفة منها: العمارة والاستثمار والنماء والتمكين، وقد وردت بعض هذه الألفاظ، ومترادفاتهما في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وظهرت بوضوح في كتابات الأئمة والعلماء وخطبهم؛ في عصور الإسلام المبكرة والوسيطة .

ومن معاني النماء: التثمين والاستثمار والتجارة والاكتساب والزيادة. والتنمية عكس المعاني الآتية: الكنز والتعطيل.

إن نظام الوقف؛ قائم في أساس تكوينه تاريخياً على إثبات ملكية مصادر الثروة والمتمثلة في العقار، سواء كان بناء أو أرضاً زراعية أو للتعمير، ذلك أن ظهور الملكيات الشاسعة وما أدى إليه من تجمع الثروات مرتبط بحركة الفتح: أولاً تأسيس الأمصار، ثانياً تشجيع هجرة العرب إليها والسماح لهم بملكية الأراضي خارج الجزيرة، فمن المعروف أنه لم يسمح للعرب بملكية الأراضي خارج الجزيرة قبل خلافة عثمان رضي الله عنه. حينئذ أجاز الفقهاء وقف المنقول ثم أجازوا في العهد العثماني وقف النقود، وهذا ما يبدو أن وقف النقود عرف طريقه إلى بلدان المغرب العربي وبخاصة

قضوا في أيامهم إنما كانت حالات قليلة لم تترك أثراً في التاريخ، ولا تحولت إلى تقاليد سياسية عند الحكام لأنها لم تضبط بقوانين واضحة .

6- سطحية في البحث وفردية في الآراء:

إننا إذا رجعنا إلى الأحكام الفقهية المتخصصة في الدولة، مثل الأحكام السلطانية فإننا نجد مثلاً أن مسألة الخراج موقوفة على اجتهاد الإمام، حسبما يعتبر الطاقة في الزيادة والنقصان لقول عمر: "أن زدت عليهم لا تجهدهم" وفي رواية يعقوب بن بختان أنه "لا يجوز للإمام أن ينقص، وله أن يزيد" (15).

وإلى جانب ظاهرة عدم الضبط هذه في القوانين الأصولية، نجد ظاهرة أخرى متناقضة؛ وهي تتبع الجزئيات في حالات تقديرية أقرب إلى الخيال ولكنها، في جميع الحالات لا يعاب بها أحد عند التطبيق، ولا يبحث عن معرفتها صاحب السلطة العليا؛ فضلاً عن الجباة الغلاظ الجفاة، وقد حاول أبو يوسف الفقيه في كتاب الخراج أن يشترط صفات معينة فيمن يتولى الجباية؛ وهي أن يكون فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً، لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، تجوز شهادته أن شهد ولا يخاف منه جور في الحكم إذا حكم، وأن يبعث الإمام قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في الخراج وكيف أجبوه .

ولكن هذه الصفات والشروط هي صفات للأشخاص، وليست قوانين مالية للدولة، ثم هي تدخل في إطار الآراء الفردية غير الملزمة، بدليل أنه لم يعمل بها أحد ولا عاباً بها مسئول في الدولة الإسلامية باستثناء بعض الخلفاء والحكام القلائل .

نظام الوقف من خلاله في بناء المجال المشترك بين المجتمع والدولة، في المراحل السابقة من تاريخ المجتمع العربي الإسلامي. ولقد تنوعت أساليب الانتفاع الاقتصادي لمؤسسة الوقف، حيث يرى التعامل فيها بالإيجار والحكر والمزارعة والمساقاة والمضاربة وغيرها من وسائل الانتفاع، وقد ألحق أضراراً بالغة بالتكوين الاقتصادي لها، وأدى إلى تآكل عوائدها باستمرار، فيما أدى عجز نظام الوقف عن أداء دوره وتحقيق مقاصده التي اشترطها الواقفون.

وتعود أوضاع أموال الوقف إلى الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر؛ حيث كان له دور كبير وخاصة الأراضي الموقوفة، التي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية مثل فداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى، وتقديم العون لأبناء السبيل واليتامى والمرابطين والأشراف وأهل الأندلس، وكذلك رعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين [مكة، المدينة] أو الخاصة بالمساجد بالإضافة إلى إصلاح المرافق العامة كالعيون والسواقي والثكنات والحصون، ذلك حسب الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، بحيث تصبح الأموال الموقوفة، خارجة عن الاستعمال المتعارف عليه سواء للملكيات الخاصة بالأفراد أو التابعة للدولة أو العائدة للقبائل والمجموعات الريفية .

حيث إن طريقة استغلال أموال الوقف والانتفاع بها تضيف إلى وقف خيرى ووقف أهلي، فأموال الوقف الخيري أو الحبس العام يعود مردودها يوميا على المصلحة العامة التي حبست من أجلها، عملاً بأحكام المذهب المالكي السائد بالجزائر، والذي يشترط في الحبس بصفة عامة أن منفعتة تعود مبدئياً على المصلحة العامة، بحيث ينفذ مضمون

حين انتشر المذهب الإباضي⁽¹⁶⁾، الذي لا يرى فقهاؤه بأساً من وقف النقود على نحو فعل فقهاء الحنفية في العصر العثماني.

وأفتى المتأخرون بجواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً. وقد نصت على ذلك صراحة أغلب التقنيات العربية بما فيها المصرية واللبنانية والقطرية وقد أجازها أيضاً ضمناً القانون الجزائري لأنه فتح مجال الوقف ليشمل العقارات والمنقولات والمنافع ولا يخرج عن هذه الثلاثة⁽¹⁷⁾.

فلقد أظهرت الدراسات التاريخية لنظام الوقف، أن نمو التكوين الاقتصادي كان له الدور الفعال - عبر المراحل التاريخية - في نمو الاقتصاد الاجتماعي وانتعاشه من ناحية، والحد من التوسع من إمكانيات اقتصاد السوق الرأسمالية في المجتمع العربي من ناحية أخرى، لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف كان يعني خروجها من نظام السوق في الوقت ذاته، وعدم خضوعها لآلياته المعروفة، وخاصة في قطاع السلع والخدمات حيث كان الهدف الرئيسي للوقف الخيري، هو توفير السلع مجاناً أو بأسعار رمزية من خلال إنشاء وتمويل مؤسسات ومرافق عامة تقدم أنواعاً مختلفة من الخدمات التعليمية الصحية والترفيهية والأمنية، أو ما يمكن أن يطلق عليه - السلع العامة - التي يحتاجها المجتمع بمختلف فئاته. ويحفل السجل التاريخي للوقف بنماذج كثيرة في مختلف البلدان العربية إلى منتصف القرن الماضي على وجه التحديد، قبل أن تستولي الدول العربية حديثاً على القسط الأكبر من الإرث الاقتصادي لنظام الوقف وقبل أن تقوم بتفكيكه وإدماجه في الدورة الاقتصادية العادية، مما أدى إلى إضعاف الأساس المادي الذي ساهم به

فالإشكالية المطروحة هو التعقيد الذي يميز الحياة الاقتصادية المعاصرة، فإنه يتعذر على المؤسسة الوقفية؛ بصفتها ناظرا وأمينا على الأعيان الموقوفة القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحويل الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة تخضع لعملية تراكم رأسمال.

فإن القول، بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل. فمن الناحية الشرعية، يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها خدمة التنمية ولذلك يحتاج الأمر الى توضيح الصورة، لدى الواقفين حتى لا تكون شروطهم حجرة عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث للمجتمعات الإسلامية.

8- استثمار أموال الوقف:

الوقف واحد من أهم المؤسسات التي كونت لرعاية الأعمال الخيرية ولضمان استمرار الاستحواذ على الأصول، وهناك ثلاثة أطراف رئيسية في الوقف، وهو الواقف والمستفيد من الوقف وناظر الوقف. ولكل طرف من الأطراف بُعد يرتكز عليه، وله تأثير على قرار تنمية الوقف وقرار الاستثمار في الوقف، فالمستفيد يرغب في التدفق النقدي القصير الأجل، والناظر يرغب في تحقيق أكبر حجم من التدفق النقدي على محور حياته كناظر للوقف، وليس على المدى القصير، والواقف يرغب في الاستفادة بتحقيق الأجر كأقصى ما يكون، والذي عادة لا يتم سوى من خلال تعظيم الدخل من الوقف وبتمتية الاستثمار، مع توفر ثلاثة أبعاد مختلفة للقرار ومتعارضة مع بعضها البعض ما هو القرار الأفضل والمفروض التركيز عليه لاستثماره

عقد الحبس في الحين بلا قيد أو إيجار أو كراء، لأن الحبس كما عبر عن ذلك ابن عرفة بقوله "هو إلغاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" (18).

أما أموال الوقف الأهلي أو العائلي أو الخاص، فهي التي يحتفظ فيها المحبس أو عقبه بحق الانتفاع بها، فلا تصرف على الغرض الذي حبست من أجله أساسا إلا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب المال، كما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس وذلك عملا بأحكام المذهب الحنفي، الذي أصبح له أتباع مع مجيء الأتراك المنتسبين لهذا المذهب الحنفي. فقد كان لهذا الترخيص الذي أجازته المذهب الحنفي تشجيعا للوقف. ومن العوامل التي شجعت على الوقف الأهلي بالإضافة إلى الفتاوى والأحكام الفقهية، رغبة المحبس في توفير مصدر دائم لنفسه ولأسرته وحفظ حقوق عقبه من اليتامى والأرامل والفقراء والمطلقات وسعيه للحيلولة دون مصادرة أرضه والاستيلاء عليها من طرف الحكام.

وهكذا، فإن عملية التنظير تلامس بعدين هامين هما، الأحكام الشرعية من جهة والواقع المعاش من جهة أخرى. وإذ شهد في المجال الاقتصادي بعد انتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل ملفت للنظر، فإن مؤسسة الوقف ظلت منسية من قبل الباحثين المسلمين رغم أهميتها في البناء المؤسس للاقتصاد الإسلامي كما رأينا. ولن يجدي نفعا أن نظل ننثي على الدور الكبير الذي قام به الوقف قديما ومساهمته في بناء الحضارة الإسلامية المجيدة، بل يجب أن نسعى لجعل هذه المؤسسة المرموقة واقعا معاشا مدعومة بتأصيل شرعي سليم وتنظير علمي متين.

وتتميته؟: و لتقييم هذا الطرح يجب استعراض ما يأتي:

أ- تنمية الوقف ودور الوقف في التنمية :

تختلف تنمية أموال الوقف عن استخدام أموال الوقف ذاته في التنمية. فيقصد بالأولى المحافظة على أموال الوقف؛ واستثمارها لتعظيم الاستفادة منها، أي: إنشاء أوقاف نقدية نامية على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وافية حالة (تحت الطلب)، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضاربا كالبنك الإسلامي، أو رب المال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية .

وما ينشأ من نماء يقطع منه احتياطي، لا بغرض الحفاظ فقط على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضا بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها.

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يوقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للنتاج والثمرة والربح، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود .

ب-المضمون الاقتصادي للوقف :

الوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآتي، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية

ويمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى (19):

1- أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجها من وجوه الخير العامة، كالمدرسة للتعليم، أو وجها من وجوه البر الخاصة، كمسكن الذرية . وهي ما ينفق في وجوه الخير، والمساجد والمعاهد الشرعية، وهذه تتفق عليها الأوقاف ولا تعود بعائد مادي.

2- أما النوع الثاني من أموال الوقف؛ فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع في السوق، لتتفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة. ويمكن تسمية هذا النوع من الأوقاف باسم **الأوقاف الاستثمارية**، وهي ما رصده المحسنون ليطم استثماره بما يعود بالفائض المالي على الوقف، لينهض بالمشاريع المرتبطة به .

ج- كيفية استثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي:

منذ أن وجد الإنسان علي ظهر الأرض وإلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن وما عليها والمجتمعات الإنسانية دائمة العمل على إعمار الأرض؛ من خلال معالجة المشكلة الاقتصادية وذلك وفقا لإطار إنتاجي تنفيذي نطلق عليه جوازا واتفاقا مصطلح "النظام الاقتصادي"، وعلي أساس منهج فكري يقدم الأصول النظرية للنظام نسميه "علم الاقتصاد" أو الاقتصاد السياسي أو مجرد الاقتصاد. وفي ذلك يقول الأصوليون إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات... فالعبادة التي خلق من أجلها الإنسان لم يكن سبيلها - إسلاميا - الرهينة والتبئل والانقطاع

فاعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أموال الفقه، ذات طبيعة خاصة، تختلف عن باقي الأموال العامة والخاصة، بحيث وضعوا قيوداً وشروطاً لاستثمارها، فيتعين على كل من له سلطة تسيير هذه الأموال مراعاتها ميدانياً .

9- مجالات النفع العام:

وهذا أبرز أدوار القطاع الوقفي كمؤسسة كلية للمجتمع (22):

1- أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها؛ يدعمها بالمال والجهد والخبرات.

2- إن تعبئة الإمكانيات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية يؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، بحيث يمكن توجيه موارد الميزانية العامة للدولة؛ وفق أولويات دورها الرئيسي، مع تخفيف الأعباء التنموية عنها، ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات، بل أيضاً في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع، فليس الأصل أن تعمل الدولة على تنفيذ كامل العمليات التنموية، إضافة إلى تأمين كافة احتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم .

3- إن استمرار تجربة التنمية الوقفية و تراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها ، واتخاذ

عن الدنيا. وإنما تحقيق إرادة الله سبحانه في كونه عن طريق العمل في إعمار هذا الكون⁽²⁰⁾، وعليه فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة دينية دائمة ومستمرة حتى قيام الساعة .

وتأسس طلب "العدل" على حقيقة إيمانية مؤداها أن المال مال الله. ونحن مستخلفون فيه وتعني تبعة الاستخلاف التمكين من المال تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، والعمل الصالح على تمييزه خلال الزمن حتى قيام الساعة، وأداء حقوقه لمالكه الأصلي وللمجتمع في صورة الصدقات المفروضة؛ والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف فيه وإقامة التكافل الاجتماعي، وضماناً لأكفاً استخدام ممكن له خلال الزمن .

وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع . وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها: مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى. أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداً صافية على أغراض الوقف .

فإذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، قلنا: "إن الوقف تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإرادات التي تستهلك في المستقبل أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية، كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية"⁽²¹⁾.

وترعى الحرفيين، وتقدم خدمات إعادة التدريب والتأهيل .

7- من خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشاريع التنمية التي تنفذها الصناديق الوقفية المختلفة ستتوافر قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم اقتصاد البلاد، فما أصول الوقف إلا احتياجات مالية دائمة الوجود ومستمرة الدعم للاقتصاد الوطني، وهو ما تتميز به المجتمعات المتقدمة في العالم .

8- أما من الناحية التعبوية في المجتمع الإسلامي - الذي يحتل فيه الشباب نسبة كبيرة - فإن الوقف يوفر مجالات رحبة لاستيعاب الطاقات المجتمعية المادية والبشرية وفي مقدمتها طاقات الشباب، خصوصا فيما يتعلق بحماسهم نحو التغيير والتقدم، فالوقف يضع الإطار الفكري السليم لحركتهم وأنشطتهم، ويحارب لديهم قيم الأنانية والنزعة الاستهلاكية المتطرفة، وينير لهم الطريق كي يصبحوا قوة دافعة إيجابية في المجتمع .

10- التخلف والتنمية في مجتمعات البلدان النامية:

انطلاقا من المسلمة المعرفية القائلة أن أي ضرب من ضروب التنظير أو التفكير، ما هو إلا انعكاس لواقع بنائي معين بما يغلفه هذا الواقع من تيارات أيديولوجية، ظهرت رؤى نقدية تحاول تفسير واقع مجتمعاتنا والاقتراب منها أكثر. حيث شهدت السنوات الأخيرة نموا ملحوظا في دراسات التنمية؛ التي تنطلق من فهم الأبعاد التاريخية والخصوصية لأي مجتمع من مجتمعات البلدان النامية. وفي هذا السياق دعا عدد من الباحثين إلى ضرورة تأسيس علم اجتماع البلدان النامية، على اعتبار أن علم اجتماع التنمية هو علم رأسمالي كالمجتمع الذي

الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيدا عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية .

4- يوفر الوقف حدا أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية، أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات، كما أن التبرعات الخاصة - والتي تشكل مصدرا لتمويل بعض الأعمال التطوعية - يمكن أن تتعرض هي أيضا لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي، وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وسائر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية .

5- ويوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي؛ ووسيلة ناجعة لمحاربة تطرف القيم الاستهلاكي، وذلك من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم، فالوقف بذلك يعد من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية والأهل، وهي وثيقة تأمين ليست لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيتها طالما وجد المستحقون لرعيها وكذلك يحول الادخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية، فوائض الدخل إلى هذا الغرض النبيل؛ ويجنب أصحابها تبديدها في مختلف أنماط الاستهلاك الممغن في الترف والتبذير .

6- يساهم الوقف بفعالية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة، وفي مقدمتها مشكلات البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب، ولذلك يمكن للأموال الوقفية أن تستأثر بدور كبير في هذا المجال فتقدم المساعدات، وتوجد فرص العمل والأنشطة الهادفة

إن التأثير المتواصل لهذا التنظير (التفكير الأوربي في بناء وتطور المجتمعات الحديثة) على سياسات التنمية نادرا ما يكون مبالغا فيه، فإن أساس هذا التأثير يكمن في الخلط في البناء المنهجي للتناغم البنائي مع أسباب التغيير الاجتماعي. ولأن نظريات التحديث ترى أن التحول الكلي، أي تغريب الدول النامية هو نتيجة لانتشار ناجح للمركب الغربي التكنو اقتصادي عن طريق التعارض المنهجي فإنه يعتقد بأن إعادة تنظيم الأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة المتوقع تناغمها مع المركب الانتشاري الأوربي التكنو اقتصادي قد يسهل في حقيقة الأمر مثل هذا الانتشار.

فالنسبة للمثقفين، إذا لم يكن هذا الكم الهائل من النظريات البنائية الوظيفية للتحديث غير زائف، فمن البديهي أن طلبة التنمية سوف يتعلمون بسهولة أكثر من خلال الطبيعة الحقيقية للفلسفة الأوربية للتنمية، ولكن ما استطاعت مثل هذه النظريات أن تفعله هو أنها وظفت وعلى نحو مفيد كقناع إيديولوجي لتمويه الطبيعة الإمبريالية للرأسمالية الغربية .

إن النظام الرأسمالي الغربي يحتاج وما زال لبقائه الفعلي أن يتوسع، لكن نجاح توسعه يعتمد، إلى حد بعيد، على قدرته في إعادة إنتاج، حيثما وصل لمثل تلك الشروط البنائية التي يعمل تحت ظلها في البلد الأم . وهكذا يصبح التغريب وسيلة للإمبريالية.

خاتمة

قام الوقف بدور كبير في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، لأنها وإن تعددت جهاته وأبعاده، فهو، يؤول الى جهة البر ولا ينقطع، وهو في الغالب للفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والمنقطعين والضعفاء وذوي

نشأ فيه. ودعا البعض إلى إحياء البديل الفينومينولوجي (الظاهري) وضرورة استخدامه كمنهج في دراسة الواقع التنموي.

وكما هو معروف أن مجموعة التحولات الفكرية والبنائية التي مست الدول الغربية في السبعينيات من هذا القرن، والتي شكلت تحديا أمام قيام بدائل النظرية التي تأخذ الواقع بعين الاعتبار، ويمكن اعتبارها بمثابة اتجاهات نقدية من داخل النظرية السوسيولوجية (الوظيفية) نذكر؛ علم الاجتماع الظاهري والتفاعلية الرمزية وعلم اجتماع العبث ونظرية التصنيف الفئوي.

ومن خلال علم الاجتماع التنمية لا ينبغي أن نتجاهل بعدين في غاية الأهمية وهما: البعد الفلسفي الابستمولوجي التنظيري العام، ثم البعد الواقعي الميداني (التطبيقي) الذي يتلون تبعا للواقع المستمر التبدل .

وإذا كنا نتفق على أن الدول النامية (أو التي في طريق النمو) تعيش تكوينا اجتماعيا متعدد الأنماط باعتباره سببا ونتيجة لظواهر ما يعرف بالتأخر الثلاث : التخلف، التجزئة، التبعية التي تطبع مجتمعات هذه الدول (23)، فلا مناص من أن يصحح علم الاجتماع التنمية هذا الواقع من منظور سوسيولوجي (متعدد الأبعاد) متجدد يعكس على المهام والمناهج التي يتعامل بها مع هذا الواقع، بمعنى آخر أنه إذا كانت هذه الرؤية تقوم على مرتكزات موضوعية باعتمادها التاريخ و ثقافية في إطار السياق التاريخي لواقع معين، فإن التنصل والرفض المبدئي للمعرفة العلمية السابقة المتبادلة التأثير والتأثر، يعتبر نفيا لعالمية العلم، التي لا يجب أن تكون .

الآليات المالية الإسلامية في الجزائر ومن بينها الوقف؟.

وإن الاعتماد على الاتجاهات النظرية في علم الاجتماع والتنمية، لم تكن هدفا في حد ذاتها، وإنما تمثل وسيلة تساعد على تكوين رؤية تكشف عن غياب الفعالية النظرية والصدق الإمبريقي، لعدد من النظريات، كما تكشف لنا عن خصوصية التطور والتنمية في أي مجتمع. وذلك انطلاقا من اعتبار أن التنمية لا تتم عن طريق التقليد والمحاكاة لتجارب دول أخرى، وإنما هي نتاج تجربة محلية داخلية لا تستعار ولا تقلد عن الآخرين، كما يؤكد صلاح وزان على أنها مجتمعية، واعية مخططة تصنع بالجهد والإبداع الذاتي، الفكري والمادي والتنظيمي .

فعلى الرغم من وجود كم هائل من التراث النظري حول التنمية، إلا أن عملية التنمية على أرض الواقع في العالم النامي محل تساؤل، بحيث إنها لم تحقق مبتغاها، بل إنها تراجعت في المرحلة الأخيرة ولم يعد هناك اهتمام بالتنمية بالأساس. والحقيقة أن هذا المفهوم فقد مغزاه، وحتى الدول النامية التي ناضلت من أجل الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، لم تفشل التنمية في الدول النامية فقط بل دخل الفكر التنموي نفسه في أزمة، والاستقلال نفسه أصبح محل تساؤل. وتبين أن هذه الدول النامية حررت أراضيها ولم تحرر عقول شعوبها.

3- لا يبدو فضاء التنظيم الوقفي محايدا، حيث لاحظنا أنه تتجاوزه سلطتان، الأولى سلطة الفقه الإسلامي باعتبارها السلطة المنشئة، والثانية السلطة الإدارية باعتبارها الوعاء الذي احتوى وتبني التنظيم الوقفي، لكن السلطة الإدارية كانت هي المسيطرة الخضوعها هي الأخرى لسلطة أقوى؛ هي الإرادة

العاهات، وأصحاب الحاجات، والأطفال المحرومين... الخ. فلقد وجد هؤلاء جميعا؛ الرعاية التامة في ظل المجتمع الإسلامي، بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي يدرها الوقف.

كل هذه القطاعات الخدمية كانت مما تخصص به الوقف خلال قرون طويلة. ويستطيع اليوم تقديم مقدار هائل من الإنتاج الخدمي في هذه المجالات، إذا ما أتاحت له الظروف المناسبة، لاستثمار ما هو موجود منه وتنميته، ولتشجيع استئناف عملية التراكم الرأسمالي للوقف، ثم الاستمرار فيه، إذا أخذنا بعين الاعتبار ما يأتي:

1- على اعتبار أن الوقف كوجه من وجوه الإحسان مبدأ ضعيف في ذاته (24)، عاجز عن أن يعالج مشكلة الفقر علاجا شافيا، فهو من ناحية : لم يحدد المبلغ المطلوب بما يتناسب وحاجة الفقراء في المجتمع، ومن الناحية الأخرى لم يتمتع بدرجة عالية من الإلزام تكفل دوامه وانتظامه وبسبب القرارات الإدارية وقصور قنوات الاتصال في التعريف به والإشهار به وترغيب الجمهور في القيام به، جعل هذه المؤسسة المالية والإدارية في مأزق من القيام بأهم وظائفها وهو المساهمة في حمل العبء عن الدولة في عملية تنمية المجتمع والتكافل الاجتماعي الذي من أجله وجد الوقف. ومن ثم كانت حصيلته ضئيلة وغير مستقرة. وزاد الطين بله أنه واجب فردي متروك لإرادة الفرد ومشيئته .

2- النماذج المقدمة للتنمية وموجهات التغيير تتوفر على إطار نظري متكامل؟ ليساعد علماء الاجتماع والباحثين ويزودهم بإطار نظري واضح وقادر على إثارة التساؤلات الجدية والقضايا المحورية لدراسة وفهم واقع الدول النامية. ومن ثمة استغلال كل

الإرادة السياسية. هذا التنظيم الوقي منذ الاستقلال، لم يتحرر من قبضة الدولة وقوانينها وحرمة أن يخدم الفئات الفقيرة التي تنتعش به مؤسسات مجالات النفع العام؛ وأن يتدخل كشريك اقتصادي ليخفف العبء على الدولة في النفقات، وفي تلبية حاجات الأفراد الاجتماعية من: الصحة والتعليم والسكن والرعاية الاجتماعية... إلخ. .، وهي من أهم غاياته التي من أجلها وُجد التنظيم الوقي؛ وحتى يُبعث من جديد من رماده؛ و قبل أن يُعاد وأده مُكرراً، فإننا نردد ما يقوله المثل الفرنسي، بأن ليس للتقدم من معنى إذا لم ينقسم ثمرته للجميع. ..

السياسية للبلاد .على امتداد تاريخ الجزائر؛ كانت أولوية الأولويات، هي الأولوية السياسية على حساب باقي المعارف الأخرى؛ سواء أكانت الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ولم تسلم حتى المعرفة الدينية. والخاسر الأكبر هو حاجات المجتمع المدني أو المجال المشترك منطقة الفراغ بتعبير باقي الصدر. فالتوجه السياسي للقيادة خيم على النسيج الاجتماعي بكل سلطته وضيق الخناق على المجال المشترك وحد من توسعه وتقوّت الدولة على حسابها، وازدادت مركزيتها وطغيانها على حساب مؤسسات المجتمع المدني، وأصبح ضيق الأفق، وسجين

الهوامش:

- 1- عبد الحميد الغزال، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الخامس، مارس 2005، ص 97.
- 2- المرجع السابق نفسه، ص 100.
- 3- المرجع السابق نفسه ص 101.
- 4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، 1991، ص (154-156).
- 5- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانوني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 213.
- 6- إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، دراسة مقارنة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص 6.
- 7- محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، ص 20.
- 8- سورة التوبة الآية 103.
- 9- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1987، ص 1006.
- 10- الحبيب الجحاني، دراسات مغربية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ص 38.
- *- بمعنى لم يقننها في دستور واضح .
- 11- عبد الله شريط، الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 329 .
- 12- الحبيب الجحاني، دراسات مغربية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 39.
- **- وقد تشارك في هذه الفكرة وأيدها، كل من عبد الله شريط في مؤلفه الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون. مرجع سبق ذكره ص 340 إلى 355 وكذا الحبيب الجحاني في مؤلفه دراسات مغربية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، مرجع سبق ذكره .
- 13- عبد الله شريط، الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون، مرجع سبق ذكره، ص 344.
- 14- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، القاهرة، 1963، ص 103.
- 15- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص 157.
- 16- عامر النجار، الإباضية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص 68.

- 17- محمد كنانة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص166.
- 18- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانوني، مرجع سبق ذكره ص(27 إلى 30).
- 19- المرجع السابق نفسه ص 35.
- 20- محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، مؤسسة ابن خلدون، الجزائر، العدد الثاني، 2000، ص 137.
- 21- عبد الحميد الغزال، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص98.
- 22 - محمد بوجلال، نظرية الوقف النامي، مرجع سبق ذكره، ص139.
- 23- د. اسماعيل قيرة- د. علي الغربي، في سوسيولوجية التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - ابن عكنون - الجزائر، 2001(ص19- ص25) .
- 24- د- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1991، ص25.